Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

دراسة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الارهاب والتطرف

م.د فاضل عبد علي الشويلي

رئاسة جامعة ذي قار مركز ذي قار للدراسات التاريخية والإثارية

Summary

Terrorism is a phenomenon that threatens the international community in general. Many international conventions have been concluded, as well as the issuance of many international resolutions by the General Assembly and the Security Council of the United Nations. However, the issue of terrorism is still the most dangerous phenomenon that threatens all societies In spite of all the above mentioned international conventions, treaties or resolutions that have not been dealt with drastically, the reasons may be due to the intent not to find a unified definition of terrorism so as not to separate terrorist acts from those concerned with the right issue. Self - defense (resistance Or the reason may be due to the dominance of some major countries on the international community through the control of the most important international organizations such as the United Nations, to control the countries that pose a grave danger and threaten the interests of those big countries in the world, so it is easy to accuse those dangerous countries of financing or Harboring terrorism, attacking these countries under the pretext of drying up the sources of terrorism as happened in Afghanistan and Iraq, and issuing resolutions under Chapter VII of the Charter of the United Nations, which is an exception to the principle of non-interference in the sovereignty of States

الملخص

الارهاب كظاهرة تهدد المجتمع الدولي بشكل عام، فقد تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية فضلاً عن استصدار العديد من القرارات الدولية من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن في منظمة الأم المتحدة، إلا أن مسألة الارهاب لم تزل الى يومنا هذا هي الظاهرة الأخطر التي تهدد كل المجتمعات على حدٍ سواء، فعلى الرغم من كل ما تم ذكره من اتفاقيات دولية أو معاهدات أو قرارات دولية ألا أنه لم تتم معالجته بشكل جذري، فقد تعود الاسباب الى القصدية في عدم ايجاد تعريف موحد للارهاب لكي لا يتسنى الفصل ما بين الأعمال الارهابية والأعمال التي تعنى بمسألة حق الدفاع عن النفس (المقاومة)، أو قد يعود السبب الى هيمنة بعض الدول الكبرى على المجتمع الدولي عبر السيطرة على أهم المنظمات الدولية العالمية كمنظمة الأم المتحدة، للسيطرة على الدول التي تمثل خطراً محدقاً ويهدد مصالح تلك الدول الكبرى في العالم، بالتالي من السهولة بمكان اتهام تلك الدول الخطرة بتمويل أو إيواء الارهاب، ومهاجمة تلك الدول بحجة تجفيف منابع الارهاب كما حدث في افغانستان والعراق، واستصدار قرارات تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم والمتحدة والتي تعد استثناء لمبدأ عدم التدخل في السيادة للدول.

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

مقدمة

لم تعد ظاهرة الإرهاب ذات صفة محلية أو اقليمية فحسب ترتبط بدولة أو بأخرى، بل أصبحت ظاهرة خطيرة تؤكدها الأحداث، كون هذه الظاهرة باتت خطراً استراتيجياً يهدد المجتمع الدولي بالكامل، بما فيها تلك الدول التي كانت تعتقد بأنها في منأى عن الارهاب، من هنا فقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة كونها المنظمة العالمية الأكبر في المجتمع الدولي، في مسألة مكافحة الارهاب والحد من خطره المحدق على الانسانية، فقد عملت المنظمة ووكالاتها المتخصصة الى دفع المجتمع الدولي الى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الارهاب والاعمال الارهابية فضلاً عن استصدار القرارات الدولية من قبل الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتهدف هذه الاتفاقيات والقرارات الى التعاون ما بين جميع الدول من أجل مكافحة الارهاب وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف وتسليم المجرمين ومرتكبي الأعمال الارهابية.

وتكمن الاشكالية في الموضوع انه وعلى الرغم من كل الاتفاقيات التي تم ابرامها ما بين العديد من الأطراف الدولية فضلاً عن القرارات التي تم اتخاذها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن ضمنها القرارات التي كانت تحت طائلة الفصل السابع، إلا أن مسألة الارهاب لم تعد بل وما زالت الظاهرة الأخطر على المجتمع الدولي، فهل يعود السبب الى عدم فاعلية هذه الاتفاقيات والقرارات التي تم اتخاذها الى عدم تطبيق هذه الاتفاقيات وما جاءت به، أم بسبب عدم الاتفاق على تعريف موحد ومحدد للارهاب وتداخله مع مسائل أخرى كمسألة المقاومة وحق الدفاع عن النفس .

وتشير الفرضية في الموضوع الى أنه من خلال كل الاتفاقيات التي تم اتخاذها ما بين الدول الأطراف، والقرارات الدولية في الجمعية العامة ومجلس الأمن، تحاول جميعها جاهدةً الى الحد من ظاهرة الارهاب ووضع الحلول الناجعة لهذه الظاهرة الخطيرة، ومن خلال هذه الدراسة نحاول الوصول الى تطبيق هذه الفرضية من عدمها.

ومن خلال هذه الدراسة أيضاً نحاول الاشارة الى بعض الاتفاقيات الدولية واهمها، بالإضافة الى أهم القرارات الدولية في الجمعية العامة والأمم والمتحدة، وتحليل ماهية هذه الاتفاقيات والقرارات، ومدى تأثيرها في معالجة والحد من هذه الظاهرة .

المبحث الأول

دور القانون الدولي في مكافحة الارهاب والتطرف

هنالك محاولات عديدة للقانون الدولي في امكانية الحد من الارهاب والتطرف وعلى جميع المستويات الاقليمية والدولية، وقد تحركت الدول التي كانت هدفاً لأعمال العنف نحو مكافحة تلك الأعمال وعقدت فيما بينها اتفاقيات لمكافحة الارهاب والقضاء عليه، وقد توصلت بعض الدول الأوربية الى تحجيم دور الارهاب في بلدانها، إلا أن بعض الدول قد أخفقت في مكافحة الارهاب ولاسيما ذلك الذي يتخذ صفة النضال الثوري، فمن الممكن القضاء على أعمال العنف المختلفة، ولكن كيف يمكن القضاء على الارهاب الذي تقوم به عصابات ودول ذات قوه ومكانة، ومن يستطيع ايقاف هذه العصابات والدول بعينها، فمجلس الأمن عاجز على القيام بتلك المهمة وحتى الجمعية العامة لأسباب سوف نوردها فيما بعد عبر مباحث هذه الدراسة.

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

المطلب الأول

مجلس الأمن ومكافحة الارهاب

عملت منظمة الأمم المتحدة في المحاولة على ايجاد تعريف محدد للإرهاب بغية الوصول الى سبل المعالجة المناسبة لهذا الأمر، وعليه فان هذه المحاولات تعد من أصعب المهمات التي واجهتها الأمم المتحدة، في خضم تزايد موجات العنف في العالم، من هنا فيرى البعض(*) من أن مسؤولية تفشي ظاهرة الارهاب تعود لأسباب منها [١]:

١- ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي وتهاون الدول الكبرى عن القيام بواجباتها التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٢- تواطؤا الدول الكبرى وتحيزها أدّيا الى الفشل في المنظمة الدولية لتحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل.

٣- اغتصاب الشعوب المستضعفة ألحقَ بها ظلماً وحرماناً أخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنه.

فالقانون الدولي يدين الارهاب الصادر عن الأفراد أو عن الأنظمة، ويدعوا الدول الى الامتناع عن تأييد النشاطات الارهابية ومساعدتها بل انه يدعو الى مكافحة هذهِ الأعمال بكل الوسائل، ويحدد العقوبات في نشأتها، سواء أكان مرتكبوها أفراداً أو منظمات سياسية أو دولاً [٢]، اذاً فالقانون الدولي، أدان وبوضوح، الإرهاب ومرتكبيه، إضافة الى الاتفاقات والمواثيق العالمية التي عقدت لهذا الشأن، وذلك لتحديد المسؤولية الدولية عن هذهِ الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين كما شدد على الدول اعتماد الدبلوماسية والحوار في حل خلافاتها تحت سقف القانون الدولي والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة [٣].

وكان قد سبق للأمم المتحدة بعد تأسيسها عام ١٩٤٥، أن قامت بدراسة ظاهرة الارهاب وعبر سلسلة من الإجراءات ومن بينها القرار الذي أصدرته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ تحت اسم (مبادئ الحقوق الدولية)، والذي استهدف تطويق ظاهرة الارهاب الدولي من خلال تحميل المسؤولين في الدول والذين يحولون الدولة إلى أداة لتنظيم الجرائم الدولية، مسؤولية أعمالهم وتصرفاتهم وبالتالي إمكانية محاكمتهم وتقديمهم الى المحاكم الدولية المختصة، واستمر نشاط هيئة الأمم المتحدة حتى الخمسينيات وتجسد ذلك في مشروع قانون تبنته لجنه القانون الدولي العام ١٩٤٥ تحت عنوان (مشروع قانون الجرائم التي تهدد السلام والأمن)، وقد وجهت الأمم المتحدة إصبع الاتهام الى الدول الكبرى في تفشي ظاهرة الارهاب الخطيرة، ولعل أول قرار صدر عن الأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب هو القرار ٣٠٣٤ تاريخ ١٨/ديسمبر/١٩٧٢، ومن ثم اتخذت الجمعية العامة في بداية ١٩٧٣ القرار ٢١٩٧ الذي نص على وجوب اتخاذ الاجراءات لمنع الارهاب الدولي ودراسة الأسباب الكامنة وراء تلك الأشكال من الارهاب [٤].

فالقانون الدولي اصدر مثل هذهِ القرارات وقام بالكثير من الاجراءات لمنع انتشار الارهاب بهدف لجم الأوضاع الأمنية المتدهورة التي تهدد البشرية جمعاء، وأن الأمم المتحدة تسعى الى منع الجرائم الدولية والأعمال العنيفة المهددة للسلام وهي تشجب الارهاب بكل أنواعه وأساليبه وممارسته، بغض النظر عن الفاعل أو الفاعلين، أو النطاق الإقليمي الذي تشمله الجريمة، إذا كان العمل موضع البحث يهدد أرواح البشر الأبرياء أو يعرض للخطر علاقات الصداقة بين الدول [٥].

وعليه فان القانون الدولي ومن ورائه المجتمع الدولي حرص حرصاً شديداً وعمل بشكل متواصل ودائم من خلال اطلاق مواقف متشددة من ظاهرة الارهاب والأسباب المؤدية لها، من أجل دراستها ومعالجتها وكي لا تتفاقم

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

وتتوسع رقعة التهديدات التي تنجم عن هذهِ الأعمال الارهابية، هذا وتجرم القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي العمليات الارهابية وتدينها، ويتجه الفقه الدولي الى تضييق الخناق حول العمليات الارهابية عن طريق العمل أو السعي نحو ايجاد قواعد قانونية واضحة وصريحة لمكافحة العمليات الارهابية والاتفاق على تدابير ملموسة ورادعة لكافة صور الارهاب وأشكاله والدعوة الى إقامة محكمه جنائية دولية للنظر في الحوادث الارهابية وتوقيع العقوبات الرادعة بخصوصها (٦).

من هنا فان مجلس الأمن قد أسهم هو الآخر في تعزيز الحملة الدولية لمكافحة الارهاب، فقد عالج مسألة الارهاب الدولي بصورة مركزة منذ نهاية عقد الثمانينيات وبداية التسعينيات عبر عدة قرارات وبيانات رئاسية، اي ان معالجة مجلس الأمن مسألة لم تترافق زمنياً مع الجمعية العامة التي باشرت النظر فيها منذ عام ١٩٧٢، وتوزعت معالجة مجلس الأمن لمسألة الارهاب الدولي في قرارات تناولت حالات وأوضاع بلدان محددة وقرارات استهدفت القضاء على الارهاب بصورة شاملة(*).

ومن الجدير بالذكر فان المجتمع الدولي ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة قد فوض مجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه هي المهمة الأساسية التي أنيطت بالمجلس، وهذا يتضح جلياً من خلال (المادة ٢٤ و٢٥)، من الميثاق الأممي، فضلاً عن الفصول الأخرى في الميثاق ولاسيما الفصل السابع الذي تعد قراراته وتطبيقاته هي استثناءً لمبدأ عدم التدخل في سيادة الدولة (*).

ويمكن الاشارة هنا بأن مجلس الأمن حينما اتخذ قرارات تتعلق بمسألة مكافحة الارهاب في مواضع عديدة، فكانت اغلبها تحت طائلة الفصل السابع(**)، ولاسيما ما بعد أحداث ٢٠٠١ والتحول الذي حصل في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، وهي الفترة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي، والتحول الدولي من القطبية الثنائية الى القطبية الأحادية، الأمر الذي أسفر عن تبلور الهيمنة الأمريكية على القرارات الدولية والأمم المتحدة، والبحث عن عدو مفترض جديد بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، وهو العالم الاسلامي تحت ذريعة الحرب على الارهاب، وتطبيق مشروع الشرق الأوسط الكبير، **من هنا يمكن القول بأن** مجلس الأمن قد قام بدوره لمواجهة الارهاب الدولي ولكن دون التقيد بمعايير ثابتة وتبعاً لمصالح الدول الأعضاء فيه ولا سيما دائمي العضوية، الأمر الذي أدى الى حدوث خللاً في سير النظام العقابي في أداء مجلس الأمن كمؤسسة مهمة وأحد الأجهزة الرئيسة في منظمة الأمم المتحدة، مما جعل مجلس الأمن يحيد عن أداء مهامه ويبتعد عن الموضوعية في مسألة مكافحة الارهاب .

المطلب الثاني

دور الجمعية العامة في مكافحة الارهاب

بسبب الصراع ما بين المجتمع الدولي والارهاب الدولي فقد قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع حلول ومعالجات لمسألة الارهاب ومكافحة التطرف بكل أنواعها كونه خطر يهدد المصالح الحيوية العالمية والمجتمع الدولي، وتم ذلك عبر الأجهزة الرئيسة في المنظمة وهما مجلس الأمن والجمعية العامة، من هنا أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين فيها جميع أشكال الارهاب والتطرف عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة.

إلا أنه وعلى الرغم من عدد القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أن دورها كان محدوداً جداً بالمقارنة مع دور مجلس الأمن، وهذا قطعاً يعود الى طبيعة القيمة القانونية للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

بالمقارنة مع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة(*)، وهذا يتضح جلياً عبر مفهوم قيمة الإلزام في القرارات التي يتخذها مجلس الأمن والتوصية التي تتخذها الجمعية العامة، (٧).

ومن الجدير بالذكر فان المهام التي أوكلت الى الجمعية العامة لم يتم تفعيلها في أطار الحملة الدولية لمكافحة الارهاب، بالإضافة الى ذلك فانه لم يتم تفعيل قراراتها الخاصة باعتماد آلية الحل السلمي لحل الخلافات الدولية(٨)، ويبدو بأن هذا الأمر يتعلق بمسألة قوة ضعف الالزام للقرارات المتخذة من الجمعية كونها عبارة عن توصيات وليست قرارات لها قوة الالزام كما في القرارات التي يتخذها مجلس الأمن، فضلاً عن ذلك فان مسألة مكافحة الارهاب والتطرف هي بحاجة الى قرارات جريئة وقوية ولها قوة الالزام وقد تصل الى قرارات بمستوى الفصل السابع وهذا هو من اختصاصات مجلس الأمن، من هنا فان التوصيات التي توصي بها الجمعية لا ترتقي الى المعالجة الحقيقية لمسألة مكافحة الارهاب.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن أهمية دور الجمعية العامة تأتي من خلال سيطرة الأعضاء الدائمين على قرارات مجلس الأمن ولا سيما قرارات الفصل السابع والتي تتعلق بالارهاب وكل ما يهدد السلم والأمن الدوليين، كون هذه القرارات لا تكون نافذة إلا من خلال موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن ومن بينهم الخمسة أعضاء الدائمين متفقين، وعليه فان التوجس قائم من خلال السيطرة على مجلس الأمن وقراراته الملزمة من قبل بعض الدول الكبار المتنفذة واتخاذ قرارات تتماشى ومصالح تلك الدول، من هنا فان ترصين دور الجمعية العامة ومنحه صلاحيات أوسع تقلل من هذا التوجس والهاجس الدائم لدى باقي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهذا قطعاً لا يتم إلا من خلال إعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة وتعديله، وهذا الأمر يبدو شبه مستحيل في الواقع الراهن لسيطرة وهيمنة مجموعة من الدول الكبرى على النظام الدولي، وهذا ما دعا الكثير من المفكرين والكتاب والمختصين(*) الى نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة وإعادة صياغة ميثاقها ليكون منصف بنسبة ما.

المبحث الثاني

أهم الاتفاقيات لمكافحة الارهاب والتطرف

يعود اهتمام المجتمع الدولي بمسألة الارهاب الى عام ١٩٣٠، إذ شكلت عصبة الأمم لجنة خاصة لدراسة جرائم العنف وتحديد القواعد القانونية التي وضعت لمعاقبة مرتكبي الارهاب وحالات التطرف، بالإضافة الى ذلك تم عقد العديد من المؤتمرات التي ناقشت جميع الأعمال التي ترتكب الأشياء العمدية المتعلقة بالارهاب وجميع قضايا التطرف، فبتاريخ ١٩٣٤/١٠/٩ تقدمت فرنسا بطلب الى سكرتير عصبة الأمم دعت فيه الى اتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الارهاب السياسي أثر اغتيال (الكسندر الأول) ملك يوغسلافيا(*) في مرسيليا أثناء زيارة رسمية قام بها الكسندر الأول لفرنسا وقد أثار الحادث ردود أفعال عنيفة في أوروبا فتم التحضير لعقد اتفاقية لمكافحة الارهاب (٩).

وقد عقدت أيضاً اتفاقيات أخرى ومن بينها اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب في ١٦/ ١٩٣٧/١١ وقد تم التوصل فيها الى وضع قرارات لمكافحة الارهاب وانشاء محكمة دولية، إلا أن الاتفاقية لم تطبق لعدم التصديق عليها، ومن الجدير بالذكر فان هذه الاتفاقية تعد أول اتفاقية أشارت وحددت الأعمال الارهابية (١٠)، ومن بين الدول الأربع والعشرين الذين وقعوا على هذه الاتفاقية هي مصر (١١).

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

وعلى الرغم من كل الاتفاقيات الدولية(*) التي ابرمت لمواجهة الارهاب الدولي فإنها اتسمت بعدم وجود الشمولية ومعالجة حالات عديدة ومحددة كاختطاف الطائرات فقط، في حين جاءت قرارات مجلس الأمن لاسيما ما بعد أحداث ١١سبتمبر لتشكل نقلة نوعية في مواجهة خطر الارهاب الدولي واتسمت بالشمولية (١٢).

فعالجت العديد من الاتفاقيات الدولية مسألة الارهاب الدولي على المستوى العالمي عبر هذه الاتفاقيات التي عقدت في أطار المنظمات الدولية والاقليمية وغيرها للحد من الأعمال الارهابية، وكانت هذه الاتفاقيات وكانت هذه الاتفاقيات تحت اشراف الأمم المتحدة والدول الأعضاء (١٣).

ومن بين أهم الاتفاقيات التي يمكن التطرق اليها في هذه الدراسة :

أولاً : اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ : عقدت اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤، وقد عقدت هذه الاتفاقية بعد موجة اختطاف الطائرات وعدم وجود قواعد قانونية لتسوية المشاكل الناجمة عن الخطف وتعيين الدولة المختصة بالنظر في جرائم خطف الطائرات (١٤).

وتنطبق هذه الاتفاقية على الأفعال التي تمس سلامة الطيران المدني(*)، وتأذن لكابتن الطائرة بفرض أمور وتدابير تتعلق بضبط النفس على أي شخص يعتقد أنه على وشك بأن يقوم أو يرتكب أمراً قد يؤثر على أمن الطائرة والركاب، وتلتزم الدول المتعاقدة باحتجاز كل شخص يقوم بإخلال الأمن أو ارتكاب أي أمر يهدد أمن الطائرة ومن على متنها(١٥).

من هنا يمكننا القول بأن هذه الاتفاقية تسري على كل الدول الموقعة عليها، وتقوم بتوفير الأمن ومساعدة قبطان الطائرة في أي عمل طارئ قد يفضي الى الاخلال بأن الطائرة وإعادة الأمور الى نصابها وتسليمها الى قائد الطائرة، ولكن على الرغم من أهمية اتفاقية طوكيو إلا أن هذه الاتفاقية لم تحقق الأهداف الحقيقية التي أبرمت من أجلها بين الدول الأعضاء، الأمر الذي أدى الى قيام المنظمة الدولية للطيران الى اعداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في مدينة لاهاي سنة ١٩٧٠.

ثانياً : الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩ (*)

تعد هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات المهمة والمؤثرة في مكافحة الارهاب والتطرف وأعمال العنف التي تتسبب في إيذاء الآخرين، وأخذهم كرهائن، من هنا فان الاتفاقية تشير الى أن كل شخص يحاول القبض على شخص آخر ويحتجزه ويهدد بإيذائه وقتله من أجل مساومة واكراه الطرف الآخر الذي ينتمي إليه الضحية سواءً كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية أو شخصاً طبيعياً كشرط ضمني للإفراج عن الرهينة(١٦)، وهذا قطعاً يعد من بين أهم الأسباب التي تندرج تحت طائلة المسؤولية ويكون مدان بتهمة الارهاب الدولي ومن الضرورة بمكان مكافحة هكذا أمور وأحداث وجرائم .

ويذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٢/١٧ /١٩٧٩ بقرارها ١٤٦/٣٤، وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية بأنه يعتبر مرتكباً كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية اذا قام أو ساهم في عمل من هذه الأعمال بوصفه شريكاً لأي شخص يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل (١٧).

فهذه الاتفاقية جاءت من أجل أن تعالج هذه المسألة المهمة والخطيرة لأخذ الرهائن، وعلى الرغم من أهمية وخطورة هذه الجريمة إلا أن نص الاتفاقية لم يشير الى عقوبات بعينها بل أوكلت هذه المهمة الى القوانين الداخلية

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

للدول، وهذا يعد مأخذاً مهماً على الاتفاقية، لذا أخذت منظمة الطيران بالإعداد الى اتفاقية أخرى تعالج الكثير من الأمور والمسائل التي لم تعالجها هذه الاتفاقية والاتفاقيات السابقة .

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩

تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المقررة لمنع ومكافحة تمويل الارهاب والإرهابيين، سواءً كان التمويل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر جماعات تدّعي أن أهدافها أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو التي تقوم أيضا بأنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب السلاح، وتلزم أيضاً الدول بتحميل من يمول الإرهاب المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عن هذه الأفعال، وتنص الاتفاقية أيضاً على تحديد وتجميد ومصادرة الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، فضلا عن تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى على أساس كل حالة على حدة، ولم تعد السرية المصرفية مبرراً كافيا لرفض التعاون(١٨).

ومن الجدير بالذكر فان هذه الاتفاقية جاءت أيضاً من أجل قمع تمويل الارهاب ونتيجة الى مبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الثمانية(*)، وفي آيار ١٩٩٨ حدد وزراء خارجية تلك المجموعة قضية منع جمع الأموال لأغراض الارهاب، وفي وقت آخر من العام ذاته استثمرت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية وقدمت نصاً مقترحاً حول الاتفاقية الى الأمم المتحدة، وفي نهاية عام ١٩٩٨ قررت الجمعية العامة تكليف اللجنة المخصصة بالقرار ٥١/٢١٠(**)، ببحث الاتفاقية وتفاصيلها، وقد تم اعتماد نص الاتفاقية من قبل الجمعية العامة في كانون الأول ١٩٩٩ ووقعتها ١٣٢ دولة(١٩).

وتفيد الاتفاقية بأن كل فرد يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته الشخصية بتقديم أموال أو جمعها في نية استخدامها وهو يعلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأعمال تشكل جريمة أو أية أعمال أخرى تتسبب في موت شخص أو مجموعة أشخاص مدنيين أو اصابتهم بجروح بدنية جسيمة، وهذا العمل يعد من الأعمال الارهابية التي تستهدف ترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به (٢٠).

من هنا يمكننا القول بأن هذه الاتفاقية تحاول بأن تلزم الأطراف بأن يكون لديها جانب تشريعي يقوم أو يتيح لها بمسائلة أي شخص مسائلة مدنية أو ادارية أو جنائية في حال ارتكب هذا الشخص احدى الجرائم الارهابية والمشار اليها في متن أو نص الاتفاقية، فضلاً عن استبيان أصول الأموال التي يمتلكها الشخص المدان ومعرفة مصادرها وطرق الحصول عليها وتجميدها، بغض النظر ان كان الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة كونها قد استخدمت في الأعمال الارهابية، ومما تقدم فان هذه الاتفاقيات التي تمت الاشارة اليها وهي جزء من عدد كبير من الاتفاقيات التي اختصت بموضوعة الارهاب الدولي ومسألة تمويل الارهاب وتوفير الحاضنة له، ويتضح مما تقدم بأن جميع هذه الاتفاقيات تؤكد على مكافحة الارهاب بكل أشكاله وصنوفه، لاسيما الاتفاقيات التي جاءت ما بعد أحداث ١١ سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تغيرت طريقة معالجة الارهاب ومكافحته ما بعد هذه الأحداث وفوضت الدول الكبرى لنفسها مطاردة ومكافحة الارهاب في كل مكان من العالم وأصدرت قرارات بمستوى الفصل السابع والتي تعد استثناءً لمبدأ عدم التدخل في سيادة الدول، والذي سيتم التطرق إليه من خلال المبحث القادم من هذه الدراسة .

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

المبحث الثالث

أهم القرارات الدولية لمكافحة

الارهاب الدولي

مما لا شك فيه فان منظمة الأمم المتحدة وعبر أجهزتها حاولت الخوض في مسألة مكافحة الارهاب من أجل وضع الحلول لمعالجة هذه الظاهرة التي تهدد المجتمع الدولي ومحاولة القضاء عليها عبر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب، وعلى الرغم من عدم استطاعة تلك الاتفاقيات والمعاهدات وضع المعالجات الناجعة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والمحدقة، إلا أن منظمة الأمم المتحدة قامت بإصدار العديد من القرارات الدولية(*) التي تعالج هذه الظاهرة، فقد تم اصدار قرارات دولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات أخرى عن طريق مجلس الأمن، وهنا سوف نحاول الخوض في بعض النماذج المهمة من هذه القرارات الدولية ومجال تأثيرها والحد من ظاهرة الارهاب الدولي.

المطلب الأول

أهم قرارات الجمعية العامة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر الستينات وأوائل وما بعدها عدة قرارات تناولت فيها موضوعة الارهاب الدولي وسبل مكافحته ومواجهته ودعت الدول المعنية الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة مسألة الارهاب والحد منها، وحاولت الجمعية العامة التعامل ليس فقط مع ظاهرة الارهاب بل مع أسبابه أيضاً، من هنا سوف نحاول التطرق في هذا المطلب الى أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حيال هذه الظاهرة .

أولاً : القرار (٢٦٤٥)

تم اصدار هذا القرار في ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٠ في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة والذي أدان التدخل في السفر المدني الجوي أو تحويل مسارات الطائرات أو اختطافها، وكافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عن اختطاف طائرات النقل الجوي، كما طلبت الجمعية العامة بموجب هذا القرار الدول الأعضاء كافة بأن تتخذ الاجراءات المناسبة لردع هذه الأعمال سواء عن طريق المنع أو القمع[٢١]، وقد كثفت الجمعية العامة حملتها ضد الارهاب الدولي وانتقلت من مرحلة ادانة الارهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوي، وشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها، الى مرحلة أكثر عمقاً وتتميز بالشمول والاتساع، وذلك من خلال تناول الارهاب بمختلف صوره وأشكاله [٢٢].

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

ثانياً : القرار (٣٠٣٤)

يعد هذا القرار الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ في مقدمة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الارهاب الدولي، وفيه أبدت الجمعية العامة قلقها الشديد حيال تزايد الأعمال الارهابية وحثت الدول الأعضاء على ايجاد حلول ناجعة لمعالجة هذه الظاهرة، وأكدت الجمعية أيضاً على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار حق تقرير المصير وأبدت شرعية كفاحها ضد الاستعمار الأجنبي[٢٣]، وقد تجلت اهمية هذا القرار أضافة الى ما تقدم، في تأكيده على الدول الأعضاء كافة بالانضمام الى الاتفاقية الدولية النافذة التي تمس جوانب متعددة من ظاهرة الارهاب الدولي وكذلك فضلاً عن دعوتها الى لاتخاذ التدابير اللازمة على المستوى القومي من أجل معالجة ظاهرة الإرهاب [٢٤].

ومن الجدير بالذكر فعند ادراج الارهاب الدولي في جدول اعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٢/١٢/١٨ فقد برز حينها عدم الاتفاق على تعريف موحد للارهاب، الأمر الذي جعل لكل دولة مفهومها الخاص بالارهاب، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد على الارهاب اللارسمي عبر المشروعين الذين تم تقديمهما الى الجمعية العامة يتعلقان بالارهاب ومعاهدة منع بعض الأعمال الارهابية في ١٩٧٢/٩/٢٦، الأمر الذي جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة ترفض الأخذ بالرأي الأمريكي، كون المشروعان كانا يبتعدان صراحة عن حق الشعوب في استخدام الكفاح السلح لتقرير المصير، وعلى الرغم من أن الجمعية العامة اصدرت قراراها ٣٠٣٤ بشأن مكافحة الارهاب إلا أنها قد أخذت بما طالبت به الدول الأخرى بضرورة التمييز ما بين الارهاب وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها [٢٥].

ومن هنا يمكن القول بأن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة انها اتسمت بنوع من الموضوعية كون هذه القرارات تناولت الارهاب في أكثر من شكل سواءً كان الفاعل شخص ام دولة، وقد ميزت أيضاً بين العنف المشروع وغير المشروع (*) وأكدت أيضاً على ضرورة التمييز ما بين الارهاب وحق المقاومة المشروعة لتقرير المصير، وعليه فان العديد من القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والتي لم نستطع التطرق اليها في هذه الدراسة فقد قامت الجمعية العامة واقتصرت الدراسة على بعض القرارات كون هذه القرارات بحاجة الى دراسة مستفيضة وموسعة.

المطلب الثاني

قرارات مجلس الأمن

على الرغم من كل ما تقدم من الاتفاقيات الدولية والقرارات التي تم اتخاذها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمواجهة الارهاب الدولي، إلا انها اتسمت بعدم الشمولية في معالجة هذه الظاهرة، من هنا فقد كانت قرارات مجلس الأمن لا سيما بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تشكل نقلة نوعية في مواجهة ظاهرة الارهاب الدولي، فقد اتسمت تلك القرارات بالشمولية على الرغم من أنها لم تضع تعريفاً محدداً للارهاب، وكانت قد مثلت هذه القرارات في بعض حالاتها مصالح بعض الدول الكبرى(*).

فقد مر مجلس الأمن في مرحلتين مهمتين وهي مرحلة ما قبل تفكك الاتحاد السوفيتي وما بعدها، فقد كان الاتحاد السوفيتي الغريم والمناهض للولايات المتحدة الأمريكية في قيادة منظمة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، ولكن

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

ما بعد تفكك الاتحاد السوفيتي تغيرت اللعبة وأصبح حق النقض (الفيتو) خارج المعادلة، الأمر الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية بأن تتخذ القرارات الدولية ولاسيما بعد أحداث ١١ سبتمبر وكانت أغلبها تحت طائلة الفصل السابع [٢٦]، من هنا سنوجز حديثنا في هذا المطلب عن أهم القرارات الدولية التي تم اتخاذها من قبل مجلس الأمن حيال الارهاب الدولي.

أولاً. القرار رقم (١٣٦٨)

تم اصدار هذا القرار في ١٢/سبتمبر/٢٠٠١ بعد يوم واحد من أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، والذي أشار الى التأكيد على مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وعلى عزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الارهاب بكل السبل واقرار الحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفق الميثاق[٢٧]، وأن هذا القرار قد أدان بصورة أساسية الهجمات الارهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبر هذه الأعمال تهيداً للسلم والأمن الدوليين، واكد بأن يكافح الارهاب بكل الوسائل والقدرات، وهو يشير الى الحق الأصيل الفردي والجماعي للدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٢٨]، ويذكر بأن مجلس الأمن بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية قد اتخذ هذا القرار والدخول الى أفغانستان بعد الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر .

ثانياً : القرار رقم ١٣٧٣

بعد ساعات من وقوع أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً أدان فيه بقوة الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، وفي اليوم التالي مباشرةً أصدر مجلس الأمن قراره بالرقم ١٣٦٨ الذي اعتبر هذه العمليات الارهابية تهديداً للسلم والأمن الدوليين، واعلن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمحاربة كل اشكال الارهاب، ثم ما لبث مجلس الأمن أن اتخذ قرارين اضافيين هما القرار ١٣٧٣ في ٢٠٠١/١٢/٢٨ والقرار ١٣٧٧ في ٢٠٠١/١٢/٢٨ اللذان شكلا نقطة تحول في موقف الأمم المتحدة من موضوع الارهاب [٢٩].

ومن الجدير بالذكر فان القرار ١٣٧٣(*) أكد على بعض مواثيق الأم المتحدة مؤكداً على جميع الدول الأعضاء بواجباتهم في الامتناع عن تنظيم أية أعمال ارهابية في أية دولة اخرى، والتحريض عليها أو المشاركة فيها أو قبول انشطة منظمة على اراضيها بهدف ارتكاب اعمال ارهابية كما حدد المجلس أوجه للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب بتدابير اضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أية اعمال ارهابية أو الاعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية [٣٠].

من هنا فان القرار ١٣٧٣ يعطي للدولة الحق في اعلان الحرب متى تشاء اذا اشتبهت في أن الطرف الآخر يمارس أو يدعم الارهاب أو أن تتأكد بأن ما سيقوم به الطرف الآخر هو عمل ارهابي، وهنا يكون هذا القرار قد تجاوز المادة (٥١) من ميثاق الأم المتحدة والتي تجيز للدول فرادى أو جماعات حق الدفاع عن النفس ولكن الى أن تتم دعوة مجلس الأمن للانعقاد لمعالجة الموقف واتخاذ التدابير الكفيلة بردع العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين(*) [٣١].

ومن الجدير بالذكر يتضح بأن القرار ١٣٧٣ والقرار ١٣٦٨ الصادرين من مجلس الأمن يتناقضان وميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان فضلاً عن أحكام القانون الدولي وغيرها، لأن القرارين قد أباحا للدولة الحرية المطلقة للدخول الى الدول وانتهاك سيادتها بحجة مكافحة الارهاب، فضلاً عن عدم مراعاة حقوق الانسان، وبناءً على ما تقدم نخلص الى القول بأن مجلس الأمن استخدم النظام القانوني من خلال الفصل السابع من

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

ميثاق الأمم المتحدة كسلطة حقيقية للسيطرة على باقي الدول بحجة مكافحة الارهاب، من هنا يمكننا القول بأن القرارات التي صدرت بشأن مسألة مكافحة الارهاب لاسيما القرار الأخير كان لها الأثر الكبير على المبادئ الأساسية لحقوق الانسان، فضلاً عن كونها قد أضفت نوع من الشرعية على الحملة الأمريكية لمكافحة الارهاب.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة وأغلب الدراسات السابقة في ذات الموضوع نصل الى نتيجة مفادها بأن وصف ظاهرة الارهاب أسهل بكثير من تعريفها، كون مسألة تعريف الارهاب تكون متأتية من غياب الاتفاق الدولي والموضوعي دون انحياز على وصف الأعمال الارهابية بأنها أعمال تكون في صنف الارهاب من عدمه، من هنا نرى بأن الجانب السياسي يؤثر بشكل كبير وواضح في مسألة تحديد هذه الأعمال وغياب الجانب القانوني المحايد والعملي في تحديدها، وهذا ما تلعبه وتؤديه الدول الكبرى والعظمى من أجل تحقيق المصالح الذاتية على حساب الدول الأخرى، وهذا ما ينعكس سلباً على السلم والأمن الدوليين.

ومن خلال الاتفاقيات الدولية التي تم التطرق اليها وحتى القرارات الدولية من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن لم تكن تعمل بالمستوى القانوني المفترض الذي يعالج هذه الظاهرة ويضع الحلول الناجعة لها، كون الأثر السياسي بل والمصلحي للدول الكبرى المؤثرة في السياسة الدولية حرفت هذه الاتفاقيات والقرارات عن طريقها الصحيح في معالجة مسألة مكافحة الارهاب، من هنا فان هذه الاتفاقيات والقرارات لم تستطع تحديد حالة الارهاب ووضع تعريف محدد له، كون هذه الاتفاقيات القانونية على الرغم من ابرامها إلا أنها تفتقد الى قوة الالزام، الأمر الذي أدى الى الحد من فاعلية وتنفيذ القوانين وعدم الالتزام بها من قبل الدول الأخرى، ما شجع الجهات الارهابية الى استغلال الضعف في الروابط القانونية والموضوعية والإجرائية لصالحها، لذا فمن الضرورة بمكان محاولة تفعيل هذه القرارات والاتفاقيات لا سيما القرارات التي تكون تحت طائلة الفصل السابع كون هذه القرارات المهمة تتمتع بقوة الالزام، ولكن الأمر المهم من تطبيق هذه القرارات هو أن تعالج هذه الظاهرة بكل حيادية .

الهوامش :

***) مما لاشك فيه فان لمنظمة الأمم المتحدة دور كبير في تحييد مسألة الارهاب ووضع الحلول الناجعة لها، إلا أن عدم استقلالية المنظمة سياسياً وهيمنة بعض الدول الكبرى على مقدرات المنظمة، جعلها تكون غير قادرة على فرض القرارات المهمة التي تحد من ظاهرة الارهاب التي يتم اتخاذها عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن، الأمر الذي دعا الى الاصلاح في منظمة الأمم المتحدة . للمزيد من التفاصيل يراجع : د. فتحية ليتيم، نحو اصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت ٢٠٠١١.**

١) اسماعيل الغزال، الارهاب والقانون الدولي، مؤسسَة المجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٠ ص٥٢.

٢) علي بيضون، مقاومة الاحتلال واشكالية المصطلح في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الاسلامية، لبنان ٢٠٠٤، ص ٦٠- ٦١.

٣) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

٤) علي بيضون، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢.

٥) المصدر نفسه، ص ٦.

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

٦) عبدالناصر حريز، الارهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٦، ص٢٢.

*) ويذكر بأن مكافحة الارهاب من قبل مجلس الأمن ما بعد تفكك الاتحاد السوفيتي اختلفت عما كانت عليه سابقاً، فقد تم اتخاذ العديد من القرارات تحت الفصل السابع ومن بينها القرار الذائع الصيت ١٣٧٣ ما بعد أحداث ٢٠٠١.

*) تنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على (١- رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، ويعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. ٢- يعمل مجلس الأمن في اداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر . ٣- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية واخرى خاصة اذا اقتضت الحال الى الجمعية العامة لتنظر فيها) اما المادة ٢٥ فقد نصت على ان (يتعهد اعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق). يراجع ميثاق الأمم المتحدة .

**) مما لاشك فيه فان مرحلة العلاقة الجدلية بين حفظ السلم والأمن الدوليين ومكافحة الارهاب الدولي الذي شهده العالم ما بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، فإنها بدأت بشكل جلي إبان تلك الفترة، عبر بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى فريدة وقادرة على ترتيب الأوضاع الدولية دون أن تخشى أي معارضة فاعلة، وهذا ما يشير الى عالم ما بعد الحرب الباردة هو عالم القطب الواحد يتمثل بالولايات المتحدة الأمريكية وليس عالم متعدد الأقطاب، من هنا فان الأخيرة تعد مركز القوة العالمية التي لا تواجه أي تحدي يذكر، ومن الجدير بالذكر فانه يمكن اعتبار أن مسألة الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠ والذي تمت إدانته من قبل أعضاء منظمة الأمم المتحدة كافة، قد قدم الى الولايات المتحدة الأمريكية فرصة تاريخية لتأكيد زعامتها في المجتمع الدولي وبناءً على رغبتها تم تفعيل سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضاه صدرت العديد من القرارات بفرض العقوبات على العراق ومن ثم على الدول الأخرى. للمزيد من التفاصيل ينظر : لونيسي علي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، اطروحة دكتوراه في القانون منشورة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠١٢، ص ٢٧٢.

*) لقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة ببعض الصلاحيات التي تتجاوز حدود المناقشات العامة واصدار التوصيات غير الملزمة، وهذا ما يتضح جلياً في المادة ١٠ من الميثاق والتي تمنحها صلاحيات عامة فضلاً عن المواد ١١ و ١٢ و ١٣التي تحدد التعامل مع الأمور التي تتعلق بتسوية المنازعات، من هنا فالجمعية باستطاعتها تنبيه مجلس الأمن الى المواقف التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وباستطاعتها أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي نزاع بالطرق السلمية، إلا أن تلك التوصية غير ملزمة لأطراف النزاع، ومن أجل عدم التداخل في الاختصاصات ما بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فرضت المادتين ١١ و ١٢ على الجمعية العامة بعدم التقدم بأية توصية لمجلس الأمن في حال قام الأخير مباشرة عمله أزاء موقف أو نزاع دولي معين، إلا إذا طلب منها المجلس ذلك، وكذلك عندما يتم عرض موقف دولي على الجمعية ويكون في هذا الموقف ضرورة القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع، فيجب إحالة هذا الطلب الى المجلس فوراً لاتخاذ ما يلزم كونه يندرج تحت طائلة الفصل السابع، إلا أنه بسبب الممارسة السيئة واستعمال حق النقض (الفيتو) من قبل الأعضاء الدائمين الأمر الذي سهل ومهد لطريق أمام الجمعية لتجاوز القيود التي فرضها الميثاق وفي حال تقاعس المجلس في أداء مهامه الحقيقية ومعالجة النزاعات تم اصدار قرار (الاتحاد من أجل السلام الصادر في ١٩٥٠/١١/٣) وهو يسمح للجمعية الحلول محل مجلس الأمن في حال تلكؤا الأخير في أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه هذه الصلاحيات للجمعية لم تصل الى مستوى المادة ٤١ في الميثاق والتي تشير الى استخدام وسائل القمع بل بقيت في مستوى حل النزاعات بالطرق السلمية، وقد طبق القرار من أجل السلام على عدة حلات وهي :

١- العدوان الثلاثي على مصر وثورة المجر في العام ١٩٥٦.

٢- أحداث لبنان الداخلية في العام ١٩٥٨.

٣- النزاع بين الهند والباكستان ١٩٧١.

٤- حداث الأردن وأفغانستان في العام ١٩٨٠.

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

٥- أحداث ناميبيا في العام ١٩٨١.

٦- أحداث البوسنة في العام ١٩٩٢. لمزيد من التفاصيل ينظر : د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت ١٩٩٩، ص ٦٩٥-٦٩٦.

٧) لو نيسي علي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٨.

٨) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب، الدار الثقافية للنشر والتوزيع، ط١، عمان الأردن ٢٠٠٩، ١٤٩-١٥١.

*) من بين من كتب في هذا الصدد :

١- د. حسن نافعة، اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، بيروت ٢٠٠٩.

٢- د. فتحية ليتيم، مصدر سبق ذكره.

٣- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، ط١، القاهرة ٢٠١٠.

*) الكسندر الأول (١٨٨٨-١٩٣٤) صار ملكًا ليوغوسلافيا السابقة سنة ١٩٢١ وكانت هذه الدولة الحديثة، التي أسست آنذاك سنة ١٩١٨ موطنًا للعديد من الشعوب المتقاربة عنصريًا وكان الكسندر الأول، الصربي الأصل يؤمن بحق الصرب في حكم الدولة الجديدة وحينما عارضت العناصر الأخرى سيطرة الصرب، أصبح الكسندر الأول دكتاتورًا وذلك في سنة ١٩٢٩ وأقام حكمًا مركزياً قوياً وفيما بعد تم اغتيال الكسندر على يد جماعة من المتآمرين، عندما كان في زيارة لفرنسا سنة ١٩٣٤ .

للمزيد من التفاصيل ينظر: موقع المعرفة متاح على النت على الربط التالي: https://www.marefa.org.

٩) ينظر : اللواء ياسين طاهر البكري، مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية وتحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان الأردن ٢٠١١، ص ٣٣-٣٤.

١٠) المصدر نفسه، ص ٣٤-٣٥.

١١) عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للارهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية مركز الأهرام للدراسات الدولية، العدد ٨٥، القاهرة، يوليو ١٩٨٦، ص ١٨.

*) هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بين الدول بشأن مكافحة الارهاب ومن بين هذه الاتفاقيات :

١- اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.

٢- اتفاقية سنة ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٣- اتفاقية سنة ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

٤- اتفاقية سنة ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.

٥- اتفاقية سنة ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن.

٦- اتفاقية سنة ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية.

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

٧- بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

٨- اتفاقية سنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

٩- اتفاقية سنة ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instrumentsمكتب مكافحة الارهاب في الأمم المتحدة .

١٢) أحمد سيد أحمد، مصدر سبق ذكره، ص ١١٦.

١٣) المصدر نفسه، ص ١١٧.

١٤) اللواء ياسين طاهر البكري، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥. وينظر أيضاً: مشهور بخيت العريمي، مصدر سبق ذكره، ١٧١.

*) هنالك أيضاً اتفاقيات أخرى مختصة بموضوع الطيران المدني ومن بينها اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٨٨، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة ٢٠١٠، والبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ٢٠١٤، ولكننا تطرقنا فقط الى اتفاقية ١٩٦٣ كونها الأساس لجميع الاتفاقيات التي تلتها والتي تتعلق بأمن الطائرات .

١٥) الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب

#w.un.org/ar/counterterrorism/legal-instruments.shtml متاح على النت

*) ينظر: نص المادة الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ .

http://www.sis.gov.eg/Story/3818?lang=ar

١٦) ينظر: نص المادة الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩

. http://www.sis.gov.eg/Story/3818?lang=ar

١٧) عصام صادق رمضان، مصدر سبق ذكره، ص ١٩. وينظر كذلك : بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الارهاب، مجلة السياسة الدولية مركز الأهرام للدراسات والابحاث الاستراتيجية، العدد ١٢٧، القاهرة يناير ١٩٩٧، ص ٨- ١٣.

١٨) الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، مصدر سبق ذكره.

*) مجموعة الثماني أو ما يسمى بالدول الصناعية الكبرى وهي كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، المانيا، روسيا الاتحادية، ايطاليا، المملكة المتحدة، فرنسا، وكندا) وتمثل نسبة مجموع اقتصاد هذه الدول نحو ٦٥٪ من نسبة الاقتصاد العالمي، فضلاً عن امتلاكها القوة الصلبة (العسكرية)، وتؤثر هذه المجموعة في مسار العلاقات الدولية والسياسة الدولية. https://ar.wikipedia.org/wiki مجموعة الثماني، متاح على شبكة الانترنت.

**) القرار الصادر من الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١ والمؤرخ في ١٧/ ١٩٩٦/١٢. ينظر : الموقع الرسمي للأمم المتحدة :

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

https://www.un.org/ar/terrorism/adhoccom.shtml

١٩) قمع تمويل الارهاب دليل للصياغة التشريعية، ادارة الشؤون القانونية صندوق النقد الدولي، واشنطن ٢٠٠٣، ص ٥.

٢٠) دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الارهاب، اعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيو يورك ٢٠٠٣، ص ٢٤.

*) صدر للجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات الأتية :

١- القرار (٣٠٣٤/ ٢٧) الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢.

٢- القرار (٣١٦٦/ ٢٨) الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٧٣.

٣- القرار (١٠٢/ ٣١) الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦.

٤- القرار (١٤٧/ ٣٢) الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٧٧.

٥- القرار (١٤٥/ ٤٣٤) الصادر في ديسمبر ١٩٧٩ .

٦- القرار (١٠٩/ ٣٦) الصادر في ديسمبر ١٩٨١.

٧- القرار (١٣٠ / ٤٨) الصادر في ديسمبر ١٩٨٣.

٨- القرار (١٥٩/ ٣٩) الصادر في ديسمبر ١٩٨٤.

٩- القرار (٦١/ ٤٢) الصادر في ديسمبر ١٩٨٥.

١٠- القرار (١٥٩/ ٤٢) الصادر في ديسمبر ١٩٨٧.

للاطلاع على هذه القرارات ينظر : لونيسي علي، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٥.

٢١) بوضياف اسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية والاقليمية في مكافحة الارهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩،،ص ٩٠.

٢٢) لونيسي علي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٤.

٢٣) حسن عزيز نور الحلو، جلال خضير الزبيدي، الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، مركز الكتاب العربي، نوع pdf))(دون مكان للنشر) ٢٠١٥، ص ١٠٤.

٢٤) حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان الاردن ٢٠٠، ص ٧٠.

٢٥) سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ج١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان الاردن ٢٠١٠، ص ١١٦ -١١٧.

*) العنف المشروع الذي تستخدمه منظمات التحرير الوطنية من اجل تقرير المصير- أما العنف غير المشروع فهو الذي يكيف بأنه عمل ارهابي يدينه القانون الوطني والقانون الدولي على حد سواء.

*) كان قد قامت الولايات المتحدة الأمريكية ما بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، باستصدار قرارات مهمة تحت الفصل السابع والتي اباحت لها الدخول الى الدول المشبوهة بدعمها للارهاب تحت حجة مكافحة الارهاب وتجفيف منابعه في تلك الدول، ومن الجدير

Thi Qar Arts Journal
ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-794X
vol 34 No.2 Mar. 2021

بالذكر فان تلك القرارات هي استثناء لمبدأ عدم التدخل في السيادة الوطنية للدول الأعضاء وغير الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

٢٦) ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، بيروت ٢٠١٠، ص ١٤٦.

٢٧) طاهر ياسين الياسري، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩. وينظر كذلك: مشهور بخيت العريمي، مصد سبق ذكره، الملاحق ص ٢,١٦.

٢٨) يراجع : القرار ١٣٨٦ بمواده من ١- ٦، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٧٠ المعقودة في ٢٠٠١/٩/١٢.

٢٩) حسن نافعة، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢.

*) يراجع نص القرار ١٣٧٣ المنشور في مجلة الحكمة، الصادرة عن بيت الحكمة، العدد ٢١، بغداد ٢٠٠١، ص٨٦.

٣٠) ياسين طاهر الياسري، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠.

*) يراجع نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٣١) عبدالله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الارهاب، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات والابحاث الاستراتيجية، العدد ١٤٩، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٦٢. وينظر كذلك: علاء جمعة محمد، مكافحة تمويل الارهاب آليات المواجهة، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات والابحاث، العدد ١٥٤، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٣١٤.